

**نص رقم إ.ض 2012/9**  
**مذكرة عامة عدد 9 / 2012**

**الموضوع :** تحليل أحكام الفصول من 24 إلى 26 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 الهادفة إلى المصالحة مع المطالبين بالأداء.

**الملحق :** قرار من وزير المالية مؤرخ في 26 ماي 2012 يتعلق بضبط روزنامة دفع الديون الجبائية المنصوص عليها بالفصلين 24 و 25 المشار إليهما أعلاه.

**ملخص**

**المصالحة مع المطالبين بالأداء**

**I - نصت الفصول من 24 إلى 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2012 على :**

**1- الإعفاء من خطايا التأخير المستوجبة طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل وذلك بالنسبة إلى:**

- التصاريح الجبائية التصحيحية المودعة في أجل أقصاه موفى شهر جويلية 2012 والمتعلقة بالتصاريح الجبائية التي حلّ أجلها وتم إيداعها قبل 25 ماي 2012،

- التصاريح الجبائية والعقود والكتابات التي حلّ أجلها قبل 25 ماي 2012 وغير المودعة وذلك في صورة إيداعها في أجل أقصاه موفى شهر جويلية 2012.

**2- إعفاء 50% من المداخل أو الأرباح المصرّح بها قبل موفى جويلية 2012 من الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو من الضريبة على الشركات، وذلك شريطة:**

▪ إدراج المبالغ المعفاة من الضريبة بخصوم الموازنة ضمن حساب

## "احتياطي ذو نظام خاص"،

■ استعمال هذا الإحتياطي في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2012، في:

- استثمارات في قطاعات منصوص عليها بمجلة تشجيع الاستثمارات باستثناء مشاريع البعث العقاري المخصصة للسكن غير الإجتماعي،
- الإكتتاب في رأس مال المؤسسات المتضررة على معنى التشريع الجاري به العمل التي تنجز استثمارات إضافية.

ويشمل الإعفاء الأرباح المحاسبية موضوع التسوية دون أن يفوق 50% من مبلغها.

ولا يمكن أن يؤدي إعفاء 50% من المداخل أو من الأرباح المصرح بها إلى ضريبة تقل عن الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصلين 12 و 12 مكرّر من القانون عدد 114 لسنة 1989.

### 3- إمكانية دفع الأداء المستوجب حسب روزنامة

يمكن دفع مبلغ الأداء الإضافي المستوجب بعنوان التصاريح والكتابات والعقود قبل موفى جويلية 2012 على أقساط ثلاثية حسب روزنامة دفع تضبط بقرار وزير المالية المؤرخ في 26 ماي 2012 والملحق بهذه المذكرة.

## II – الأشخاص المعنيون بالإجراءات

تطبق الإجراءات المذكورة أعلاه على الأشخاص الطبيعيين وعلى الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 10% أو 30% باستثناء الذين قاموا بإمضاء اعتراف بالدين قبل 25 ماي 2012 والذين صدر في شأنهم حكم أو قرار قضائي اكتسب صبغة الحكم البات قبل هذا التاريخ.

ولا تطبق هذه الإجراءات على الأشخاص الطبيعيين المصادرة أموالهم المنقولة والعقارية و حقوقهم بمقتضى التشريع الجاري به العمل.

تضمنت الفصول من 24 إلى 26 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 إجراءات تهدف إلى تمكين المطالبين بالأداء من تصحيح وتسوية وضعيتهم الجبائية بشروط.

وتهدف هذه المذكرة إلى تحليل الإجراءات المذكورة.

## I. فحوى الإجراءات

### (1) الإعفاء من خطايا التأخير

#### أ- التصاريح المعنية

تم بمقتضى الفصلين 24 و25 من قانون المالية التكميلي لسنة 2012 إعفاء من خطايا التأخير المستوجبة طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل، وذلك بالنسبة إلى:

- التصاريح الجبائية التصحيحية المودعة بعنوان التصاريح الجبائية التي حلّ أجلها والمودعة قبل 25 ماي 2012،

ويشمل الإجراء أيضاً الإغفالات بعنوان تسجيل العقود والكتابات.

- التصاريح الجبائية والعقود والكتابات التي حلّ أجلها قبل 25 ماي 2012 وغير المودعة.

#### ب- الشروط اللازمة للانتفاع بالإعفاء

يستوجب الإعفاء من خطايا التأخير المستوجبة بعنوان التصاريح والعقود والكتابات إيداع التصاريح والعقود والكتابات غير المودعة أو التصاريح والعقود والكتابات التصحيحية قبل موفى جويلية 2012.

### (2) إعفاء المداخيل أو الأرباح موضوع التسوية

#### أ- المداخيل والأرباح المعنية

تعفى المداخيل أو الأرباح موضوع التصاريح المودعة في إطار الفصلين 24 و25 المذكورين أعلاه من الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو من الضريبة على الشركات في حدود 50% من مبلغها.

ويشمل الإعفاء الأرباح المحاسبية غير المصرّح بها موضوع التسوية والأرباح المحاسبية الإضافية موضوع التصاريح التصحيحية وذلك في حدود 50% من مبلغها.

ولا يمكن أن يؤدي الإعفاء بـ50% إلى ضريبة تقل عن الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصلين 12 و12 مكرّر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المحددة بـ :

- 20% من الربح الجملي الصافي المصرّح به بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين،

- 60% من الضريبة على الدخل المستوجبة على الدخل الجملي المصرّح به بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين.

كما تبقى الضريبة الدنيا المحددة بـ0,1% من رقم المعاملات الخام غير المتأتي من التصدير مستوجبة إذا اقتضى الأمر.

#### ب- الشروط اللازمة للانتفاع بالامتياز

علاوة على احترام التاريخ الأقصى لإيداع التصاريح المحدد في موفى جويلية 2012 يستوجب إعفاء 50% من المداخل أو الأرباح احترام الشروط التالية :

1- إدراج المبالغ المعفاة من الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات بخصوم الموازنة ضمن حساب "احتياطي ذو نظام خاص"

ويتعيّن أن يتعلق الاحتياطي الذي يجب إدراجه حسب اختيار المطالب بالضريبة بخصوم موازنة سنة 2011 أو سنة 2012 بالأرباح المحاسبية موضوع التسوية دون أن يتعدى 50% من هذه الأرباح المحاسبية.

ويستنتج من هذا الشرط أن الامتياز يشمل فحسب:

- الأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الذين يسكون محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات،

- الأرباح المحاسبية موضوع تسوية في إطار الفصلين 24 و25 المذكورين أعلاه.

وبالتالي فإن إعادة دمج خاصة الأعباء والمدخرات والإستهلاكات التي تم طرحها عن غير وجه لاحتساب النتيجة الجبائية لا تمنح أية امتيازات بهذا العنوان.

## 2- استعمال الاحتياطي في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2012 في:

- استثمارات في قطاعات منصوص عليها بمجلة تشجيع الاستثمارات باستثناء مشاريع البعث العقاري المخصصة للسكن غير الاجتماعي، ويتعين أن يتم التدخّل في إطار عملية استثمار على معنى الفصل 5 من المجلة المذكورة، ويتعلق الأمر بعمليات إعادة الاستثمار التي تتوفر فيها كل الشروط اللازمة للانتفاع بالامتياز بعنوان إعادة الاستثمار سواء تعلق الأمر بإعادة استثمار في صلب المؤسسة أو خارجها (تصريح بالاستثمار، أسهم أو منابات اجتماعية جديدة الإصدار، عدم التخفيض في رأس المال، عدم التفويت في الأصول أو السندات قبل موفى السنتين...)،

وبالتالي، يتعيّن بالنسبة إلى الاحتياطي المكوّن في إطار الفصلين 24 و25 المذكورين :

- إدماج الاحتياطي في رأس المال في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2012 إذا تعلق الأمر باستثمار في صلب المؤسسة،
- عدم توزيع الاحتياطي قبل التفويت في السندات المقتناة في هذا الإطار إذا تعلق الأمر باستثمار خارج المؤسسة.

- الاكتتاب في رأس مال المؤسسات المتضررة على معنى المراسيم المتعلقة بإجراءات ظرفية لمساندة المؤسسات لمواصلة نشاطها الصادرة بعد 14 جانفي 2011، وذلك شريطة أن تنجز المؤسسات المذكورة استثمارات إضافية حيث تكون مطالبة بانجاز عمليات توسعة أو تجديد معداتها أو تجهيزاتها أو مقراتها، باستثناء المقر الاجتماعي.

وتجدر الإشارة إلى أن:

- **المبالغ المعفاة** كما هو مبين أعلاه من الضريبة لا تخوّل الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة استثمار المداخيل والأرباح المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل،
- **عدم احترام أحد الشروط** اللازمة للانتفاع بالامتيازات بعنوان إعادة الاستثمار يؤدي إلى سحب الامتياز ودفع الأداء الذي لم يدفع تضاف إليه خطايا التأخير المستوجبة طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

### 3- دفع الأدياء حسب روزنامة

يمكن دفع مبلغ الأدياء الإضافي المستوجب بعنوان كل التصاريح والعقود والكتابات المودعة في إطار الفصلين 24 و25 المذكورين أعلاه، على أقساط ثلاثية حسب روزنامة دفع تضبط حسب أهمية المبالغ المحددة بقرار وزير المالية بتاريخ 26 ماي 2012 الملحق بهذه المذكرة.

### II- المطالبون بالأدياء المعنيون بالإجراءات

تطبق أحكام الفصلين 24 و25 من قانون المالية التكميلي على التصاريح المستوجبة على الأشخاص الطبيعيين وعلى الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 10% أو 30%، باستثناء الذين قاموا بإمضاء اعتراف بالدين أو صدر في شأنهم حكم أو قرار قضائي اكتسب صبغة الحكم البات قبل 25 ماي 2012.

بالتالي، ينتفع بالامتيازات المذكورة أعلاه المطالبون بالأدياء:

- الذين هم موضوع مراجعة جبائية أولية أو معمقة في تاريخ دخول قانون المالية التكميلي لسنة 2012 حيز التنفيذ أي بتاريخ 25 ماي 2012 بصرف النظر عن السنوات المعنية بالمراجعة،
- الذين تم تبليغهم بنتائج المراجعة الجبائية أو الذين صدرت في شأنهم قرارات توظيف إجباري لم تنقض آجال الطعن في شأنها في ذلك التاريخ،
- الذين لهم ملفات جبائية في مرحلة النزاع ولم تصدر في شأنهم أحكام أو قرارات قضائية اكتسبت صبغة الحكم البات.

غير أن الإجراءات المذكورة أعلاه لا تشمل الأشخاص الطبيعيين الذين تمت مصادرة أموالهم المنقولة والعقارية وحقوقهم بمقتضى التشريع الجاري به العمل.

المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي